

الدر المختار

(وإن عرف لا) يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقتة المظنونة .
بحر (وإن كان المزوج غيرهما) أي غير الأب وأبيه ولو الأم أو القاضي